محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياســـين العبـــداللات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضـــين، حســـين السكـــران

قـــدم فـــي هذه القضيـــة تمييزان للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بالدعوى رقـــم (٢٠١٣/١٢٩) تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمـــن وضع كل واحد من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

التميـــيـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــز :-

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها .

٢. أخطأت المحكمة بعدم إفساح المجال للمميز لتقديم بيناته .

٣. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن البينـــة لا ترقـــى إلى مستوى البينة القانونية .

٤. أخطأت المحكمة في التكييف القانوني ووصفها القانوني .

٥. أخطأت المحكمة بتكويـــن عقيدتهـــا وقناعتها على أدلة مشكوك فيها .

٦. القرار جاء مفتقراً للتعليل والتسبيب .

الطلـــــــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً .
٣. نقض القرار المميز والحكم ببراءة المميز وإجراء المقتضى القانوني .

التمييـــــز الثانـــي :-

المميـــــــــــــز :-

المميـــــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الثانـي بمـا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها .

٢. أخطأت المحكمة بعدم إفساح المجال للمميز لتقديم بيناته .

٣. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن البينـــة لا ترقـــى إلى مستوى البينة القانونية .

٤. أخطأت المحكمة في التكييف القانوني ووصفها القانوني .

٥. أخطأت المحكمة في تكوين عقيـدتها وقناعتهـا علـى أدلـة مـشكوك فيهـا.

٦. القرار جاء مفتقراً للتعليل والتسبيب .

الطلـــــــــــــب :-

١) قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية .

٢) نقـض القـرار المميـز والحكـم ببـراءة المميـز و / أو إجـراء المقتضـى القانونـي .

وبتاريـخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـف الدعوى لمحكمتنا لكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وبتاريـخ ٢٠١٤/١١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية يطلـب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١.

٢.

٣.

التهـــــــــــم التاليـــــــــــة :-

١- جناية هتك العرض بالتغلب على المقاومة بحدود المادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) عقوبات مكررة أربع مرات .

٢- جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٥- جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات .

باشـــرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى نظـــر الـــدعوى علـــى النحـــو الـــوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة في الدعوى (٢٠١٣/١٢٩) أصـــدرت قرارهـــا بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وخلصـــــت فيـــــه إلـــــى :-

إن واقعة هذه الدعوى الثابتة تتلخص فـــي أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٩/١١ صـــباحاً وبحدود الساعة السابعة حضـــر المتهم إسماعيل إلى منطقة دوار الشرق الأوسط فـــي عمان والتقـــى بالمشتكين وأخبرهم أنه لديه عمل واتفق معهم وقام باصطحابهم بوســـاطة مركبة عمومي إلى منطقة ماركا الشمالية وهناك قام المتهم بإدخالهم إلى منزل وقام بإطلاعهم على المكان المراد تبليطه بالمنزل وبعد عشرة دقائق دخل ثلاثة أشخاص تبين فيما بعد أن اثنين منهما هما المتهمان وقاموا بـــسحب السكاكين على المشتكين وسواطير ومسدسات وضربوا المشتكين وشـــلحوهم ملابـــسهم حتى أصبحوا عراة وضربوهم وهم عراة وحطوهم فوق بعض ودعسوا علـــيهم وقـــاموا أثناء ذلك بإعطائهم حبوب مخدرة من أجل شل حركتهم وقاموا بسرقة نقود من المشتكين وربطوهم وأخذوا هواتف خلوية منهم وبعد ذلك ونتيجة تـــأثير الحبـــوب التـــي تناولهـــا المشتكون غلبهم النوم وعند منتصف الليل قام المتهمون بإطلاق ســـراح المـــشتكين وإن المتهم قام بضرب المشتكي بواسطة كعـــب المـــسدس علـــى رأســـه واحتصل المشتكي خلف على تقرير طبي قضائي يشعر بإصابته بكشط في فـــروة رأســـه وإصابات أخرى ، وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت **المحكمة أن النيابة العامة** قدمت ما يكفي من البينات لإثبات الواقعة الجرميـــة والتهمـــة بحق **المتهمين** وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهمين بهتك عرض **المجني عليهم** من خـــلال تربيطهم وخلع جميع ملابسهم عنهم حتى أصبحوا عراة بالكامل وضربهم وسرقة نقودهم وهواتفهم الخلوية تحت التهديد بإشهار أسلحة نارية عليهم وسكاكين وســـواطير وكـــذلك ضرب **المجني عليه** بوساطة كعب المسدس على رأسه وأحدث ذلك له كشطاً فـــي فروة رأسه إنما جاءت هذه الأفعال جميعها لتشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة هتـــك العرض بالتغلـــب علـــى المقاومـــة **مكـــررة أربـــع مـــرات خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) عقوبات وجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبـــات وجنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبـــات وجنحـــة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/د) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم وجنحة الإيـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٣٤) عقوبات .**

<u>وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــــدم ، قـــررت المحكمـــة مـــــا يلـــــي : -</u>

١- **عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الإيذاء خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبات وذلك لأنها عنصر من عناصر جناية الـــسرقة خلافـــاً لأحكـــام المادة (٢/٤٠١) عقوبات وهي الظرف المشدد لهذه الجريمة .**

٢- **عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٦) عقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة حال ضبطها محسوبة لهم مدة التوقيف .**

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتهـــا الحكـــم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المستخدم حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية السرقة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٤٠١) عقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين جناية هتـــك العـــرض بالتغلـــب علـــى المقاومة مكررة أربـــع مـــرات خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ) عقوبـــات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ) عقوبات الحكم بوضع كل واحد مـــن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم عن كل جناية محسوبة لهم مدة التوقيف بعد إضافة نصف العقوبة عملاً بأحكـــام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات الحكم بوضع كل واحـــد مـــن المجـــرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة عـــشر ســـنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

ثالثاً : ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي من قبل جميع المجني عليهم والـــذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة

lawpedia.jo

لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية فيما يخص جناية هتك العرض بالتغلب على المقاومة ، وتخفيض العقوبة الخاصة بجناية السرقة بحق المجرمين لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحـد مـنهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

رابعاً : وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحـد مـن المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والـسلاح الناري المستخدم حال ضبطها .

لم يرتضِ المميزان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً وقررت محكمتنا بموجب قرارهـا رقـــم (٢٠١٤/١٠٩٢) التالـــــي :-

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن السبـب الثانـــــي :-

ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم إفساح المجال للمميـز لتقـديم بيناتـه والتي من شأنها تغيير منطوق الحكم .

وفي ردنا على هذا السبب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلـستها المنعقـدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ أفهمت المتهم منطوق المادة (٢٣٤) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية حيث استمهل لتقديم بينة دفاعية وفي الجلسة التالية لم يحضر المتهم وجرت محاكمته بمثابة الوجاهي وصدر الحكم المميز بالصفة ذاتها .

وحيث إن المميـــــز يتقدم بهذا الطعن لأول مرة فهو غير ملزم بتقـديم المعـذرة المشروعة على مقتضى المادتين (٢٦١ و ٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمـــر الـــذي يقتضي معه إفساح المجال للمميـــز لتقديم ما يرى من بينات ويتعين نقض الحكم لهذه الغاية .

lawpedia.jo

وعـــــن باقـــي الأسبـــــاب :-

فـــإن البحـــث فيهـــا وعلى ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز يغدو سابقاً لأوانه .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وباستعراض هذه الأسباب نجد إنها تقوم جميعها على تخطئـــة **محكمـــة الجنايـــات الكبرى** بوزن البينة وتقديرها وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى مـــع التنويـــه إلـــى أن **السبب الثاني** لا يرد إذ إن **المميـــــز** أبدى أن ليس لديه شهود دفاع أو بينة دفاعية .

ومـــن استعـــراض محكمتنـــا لأوراق الدعـــوى بصفتهـــا محكمـــة موضـــــوع عمـــلاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قانـــون محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى يتبيـــن :-

أولاً :- مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــــة :-

نجد إن **محكمة الجنايات** وباستعراضها واقعة الدعوى وما قام عليهـــا مـــن بينـــات استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية قنعـــت بهـــا وبها كونت عقيدتها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وجاء استخلاصها للواقعـــة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها **وبدورنا نتفق مـــع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .**

lawpedia.jo

ثانيـــــاً :- مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــــة :-

نجد إن ما قارفه **المتهـــــم** من أفعال تمثلت بإقدامه مع آخـــرين بهتـــك عـــــرض **المجني عليهم**

من خلال إجبارهم على خلع كامل ملابسهم وتربيط كل اثنين منهم مع بعض وهم عراة وضربهم وسرقة نقودهم وهواتفهم الخلوية وتحت التهديد بإشـــهار أســـلحة ناريـــة وأدوات حادة وضرب **المشتكي** على رأسه بوساطة كعب المسدس وحصوله علـــى تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل **يوم واحد** هذه الأفعال وبالوصف السالف الإشارة إليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتغلب على المقاومة **مكـــررة أربـــع مرات بحدود المادتين** (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) **من قانون العقوبات وجناية السرقة بحدود**

المادة (٢/٤٠١) من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة أداة حادة والإيذاء بحدود المادتين (١٥٦ و ٣٣٤) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المميز .

ثالثـــاً :- مـــن حيـــث العقوبـــة :-

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرائم التي ارتكبها المميـــــــــز .

وبالبنـــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــــي :-

١. نقض القرار المميز من جهة المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم ما يدعي من دفوع وبينات ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

٢. رد التمييز وتأييد القرار المميز فيما قضى به بالنسبة للمميز

٣. عدم البحث في مطالعة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة جهة المميز كون البحث فيه سابقاً لأوانه على ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب تمييز المميز

٤. وفي ردنا على مطالعة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بخصوص المميز فإن في ردنا على أسباب تمييز المميز ما يكفي للرد عليها فنحيل إلى ردنا تحاشياً للإطالة والتكرار .

٥. إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى برقم (٢٠١٤/١٠٨١) وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ قدم المميزان طعناً في القرار رقم (٢٠١٣/١٢٩) تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ ورفع النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى ملف القضية .

lawpedia.jo

وفـــي الـــــرد علـــــى أسبـــــاب التمييـــــز :-

وقبل الرد على أسباب الطعن المقدم من الطاعن

سبق له وأن طعن تمييزاً فـــي القـــرار المطعـــون فيـــه **رقـــم** (٢٠١٣/١٢٩) **تـــاريخ** ٢٠١٤/٤/٣٠ وقـــررت محكمتنـــا بموجـــب قرارهـــا **رقـــم** (٢٠١٤/١٠٩٢) **تـــاريخ** ٢٠١٤/٦/٢٩**رد** التمييز وتأييد القرار المميز بحق **المميز** .

وعليه وحيث لا يجوز **للمميز** بأي حال من الأحوال أن يميز مرة ثانية ما دام الحكم أصبح مبرماً **عملاً بأحكام المادة** (٢٨٦) **من الأصول الجزائية** وعليه يكون التمييز المقدم للمرة الثانية من المميز مستوجباً للرد شكلاً لسبق الفصل فيه ولاكتسابه الدرجة القطعية .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز المقدم من

ومفاده تخطئة **محكمة الجنايات الكبرى** بعدم إفساح المجال للبحث لتقديم بيناته والتي من شأنها تغيير منطوق الحكم .

وفي ردنا على هذا السبب نجد بأن المتهم قد تفهم موعد الجلسة **ليوم** ٢٠١٣/١١/١٣ ثم تغيب وجرى محاكمته بمثابة الوجـــاهي وصـــدر الحكم المميز بالصفة ذاتها .

وحيث إن **المميز** يتقدم بهذا الطعن لأول مرة فهو غيـــر ملـــزم بتقـــديم المعـــذرة المشروعة على مقتـــضى المـــادتين (٢٦١ و ٢١٢) مـــن قـــانون الأصـــول الجزائيـــة الأمر الذي يقتضي إفساح المجال **للمميز** لتقديم بيناتـــه ويتعين نقض الحكم لهذه الغاية .

وعن باقي الأسباب فإن البحث فيها وعلى ضـــوء ردنـــا علـــى الـــسبب الثـــاني يغدو سابقاً لأوانه .

lawpedia.jo

وتأسيســـــاً علـــــى مـــــا تقـــدم نقـــــرر :-

١) رد التمييز المقدم من المميز شكلاً لكون الحكم أصبح مبرماً بحقه .

٢) نقض القرار المميز من جهة المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم ما يدعي من بينات ودفوع ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

٣) عدم البحث في مطالعة النيابة العامة فـــي هـــذه المرحلـــة مـــن جهـــة المميـــز وكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن جهته لكونـــه سابقـــاً لأوانـــه وإعـــــادة الأوراق إلـــى مـــصدرهـــا لإجـــــراء المقتضـــى القانونـــــي .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـــ المـــــوافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــــي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo